

وسائل الشيعة

[236] من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ما سها ، ولكن اﻻ تعالى يتم ذلك بالنوافل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث المداومة على النوافل (1)، وأحاديث الاقبال على الصلاة (2) وغير ذلك (3). 22 - باب استحباب تخفيف الصلاة بتقصير السورة وقراءة التوحيد والجحد والاقتصار على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو (10521) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد أنه قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) السهو في المغرب فقال: صلها ب (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون)، ففعلت ذلك فذهب عني. (10522) 2 - وبإسناده عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو. (10523) 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السهو، قلت: فانه يكثر علي، فقال: أدرج صلاتك إدراجاً، قلت: وأي شيء الإدراج؟ قال: ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود.

(1) _____ تقدم في الباب 17 من أبواب اعداد الفرائض. (2) تقدم في الباب 3 من أبواب الصلاة. (3) تقدم في الحديث 45 من أبواب المواقيت، وفي البابين 2 و 4 من أبواب أفعال الصلاة، وفي الحديث 3 من الباب 15 من أبواب الركوع. الباب 22 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 1: 224 / 985. 2 - الفقيه 1: 358 / 1570. 3 - الكافي 3: 359 / 9. (*) _____